

Distr.: General
27 March 2017
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدورة العاشرة

نيويورك، ١٣-١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧
البند ٥ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*
مسائل تتعلق بتنفيذ الاتفاقية: اجتماع
المائدة المستديرة ٢

إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني ومشاركتهم فيه بشكل تام

مذكّرة من الأمانة العامة

تحيل هذه الوثيقة التي أعدت بالتشاور مع ممثلي المجتمع المدني والجهات صاحبة المصلحة الأخرى لتيسير مناقشات اجتماع المائدة المستديرة بشأن موضوع "إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني ومشاركتهم فيه بشكل تام"، إلى مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في دورته العاشرة، معلومات أساسية أقرها المكتب المنتخب للمؤتمر.

ملحة عامة

١ - في تقرير الأمين العام لمؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني الذي عقد في ٢٠١٦، جرى التسليم بأن الأشخاص ذوي الإعاقة هم من بين أشد الفئات تهميشاً في أي من المجتمعات المتضررة من الأزمات^(١). وتعتبر نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة مرتفعة للغاية ضمن فئات

* CRPD/CSP/2017/1.



أولئك الذين يعيشون في وهدة الفقر^(٢)، بينما يُقدَّر أن ٦,٧ ملايين من الأشخاص ذوي الإعاقة مشرّدون قسراً نتيجة للاضطهاد والتراع والعنف وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى^(٣). وفي بعض الحالات، تُقدَّر معدلات اعتلال الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الكوارث بأربعة أضعاف معدلات اعتلال الأشخاص من غير ذوي الإعاقة^(٤).

٢ - وتزيد التزاغات المسلحة وحالات الطوارئ عدد الحواجز التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة على نطاق أوسع. وفي حالات الأزمات، يحتاج الأشخاص ذوو الإعاقة إلى نفس المساعدة التي يحتاجها جميع المتضررين غيرهم، إلى جانب الاحتياجات المحددة المتعلقة بالإعاقة. وتؤدي التزاغات والكوارث الطبيعية إلى تعاضد المخاطر التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في سعيهم للمساعدة والدعم والحماية، وتؤثر على إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية وقد تؤدي إلى تداعياتها. وعندما تتوافر هذه الخدمات، كثيراً ما يحول عدم تيسر استراتيجيات الاتصال دون تعرف الأشخاص ذوي الإعاقة عليها والانتفاع منها^(٥). وتؤدي عوامل مثل قلة البيانات المتوافرة عن الأشخاص ذوي الإعاقة وضعف إمكانية التعرف عليهم وتسجيلهم وعدم توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم إلى تفاقم إقصائهم في تقييم الاحتياجات المرتبطة بالأزمات^(٦).

٣ - وتؤدي أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة إلى تردي أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية. فعلى سبيل المثال، يواجه الأطفال ذوو الإعاقة خطر أكبر في التعرض للاعتداء والإهمال^(٧)، بينما النساء ذوات الإعاقة أكثر عرضة للعنف الجنسي أثناء الأزمات الإنسانية^(٨).

(١) A/70/709، الفقرة ٧٩.

(٢) World Health Organization and World Bank, *World Report on Disability* (Geneva, 2011). متاح على الموقع: www.who.int/disabilities/world_report/2011/report.pdf.

(٣) مفوضية اللاجئين النسائية، "صحيفة وقائع عن اللاجئين المعوقين" (٢٠١٤) (www.womensrefugeecommission.org/disabilities/disabilities-fact-sheet).

(٤) Economic and Social Commission for Asia and the Pacific, "Overview of Natural Disasters and their Impacts in Asia and the Pacific 1970-2014", technical paper, 2015. ورقة تقنية متاحة في الرابط الشبكي التالي http://www.unescap.org/sites/default/files/Technical%20paper-Overview%20of%20natural%20hazards%20and%20their%20impacts_final.pdf.

(٥) Handicap International, "Disability in humanitarian contexts: Views from affected people and field organisations" (2015). متاح في الرابط الشبكي التالي <http://www.un.org/disabilities/documents/WHS/Disability-in-humanitarian-contexts-HI.pdf>.

(٦) قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

(٧) وضع الأطفال في العالم ٢٠١٣: الأطفال ذوو الإعاقات (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.13.XX.1).

(٨) CRPD/C/GC/3.

٤ - ويجب أن يسترشد العمل الإنساني الشامل لحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة مستقبلاً باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦^(٩). ولقد استعيض عن القانون الدولي الإنساني الذي كان قد جرى تدوينه في إطار مفاهيم مهيمنة سابقاً بشأن الإعاقة، وخاصة النموذج الطبي للإعاقة الذي يركز تركيزاً حصرياً على اعتلال الشخص ويعكس نهجاً أوبياً بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٠)، بالنهج القائم على حقوق الإنسان بشأن الإعاقة المعروض في الاتفاقية^(١١).

٥ - ولدى تطوير العمل الإنساني الشامل، من بالغ الأهمية إدماج ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في تقييم الاحتياجات، وتصميم وتنفيذ وتنسيق ورصد وتقييم برامج وسياسات التأهب لمواجهة الحالات الإنسانية والكوارث والاستجابة لها. وتعتبر الاستفادة من القدرات القيادية للأشخاص ذوي الإعاقة ومهاراتهم وتجاربهم وخبراتهم ومشاركتهم الفاعلة في عمليات صنع القرار والتخطيط، بما يشمل آليات التنسيق الملائمة، شرطاً أساسياً لنجاح إعادة تشكيل المعونة الإنسانية والاستجابة في حالات الطوارئ.

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأطر والتقارير ذات الصلة

٦ - تعترف اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي معاهدة لحقوق الإنسان ملزمة قانوناً تتضمن بعداً إنمائياً اجتماعياً صريحاً، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة. وتنص المادة من الاتفاقية التي تشير إلى حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة ١١) على تعهد الدول الأطراف "وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية".

٧ - وتلزم المادة ٣٢ (التعاون الدولي) التي تسلم بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه لتحقيق أهداف الاتفاقية ومقاصدها الدول الأطراف "باتخاذ تدابير مناسبة وفعالة... فيما بينها، وبلاشتراك، إذا لزم الأمر، مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني، ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة".

٨ - وتشمل مواد الاتفاقية الأخرى المتصلة بالعمل الإنساني الشامل المادة ٥ (المساواة وعدم التمييز) والمادة ٩ (إمكانية الوصول) والمادة ١٨ (حرية التنقل والجنسية). وتعترف

(٩) قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

(١٠) ١٠ انظر اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحق بها لعام ١٩٧٧، وكذلك: <http://www.ohchr.org/EN/Issues/Disability/Pages/Article11.aspx>.

(١١) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٣١.

الاتفاقية بأهمية التصميم العام، المحدد في المادة ٢ على أنه "تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات لكي يستعملها جميع الناس، بأكبر قدر ممكن، دون حاجة إلى تكييف أو تصميم متخصص" الذي لا يستبعد الأجهزة المعينة لفئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة حيثما تكون هناك حاجة إليها، ويلزم الدول الأطراف بإجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للسلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميمًا عامًا، بما يتسق مع المادة ٢، وتعزيز التصميم العام لدى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية.

٩ - وتلزم المادة ٤ (٣) من الاتفاقية الدول الأطراف بأن تشاور تشاورًا وثيقًا مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية وفي عمليات صنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم فعليًا في ذلك.

١٠ - وتعلي خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من شأن المبدأ الرئيسي "بألا يخلف الركب أحدا وراءه"^(١٢). وتشمل أهداف التنمية المستدامة عددا من الأهداف والمؤشرات ذات الصلة بحالات الخطر والطوارئ الإنسانية، بما في ذلك الهدف ١-٥، "بناء قدرة الفقراء والفئات الضعيفة على الصمود والحد من تعرضها وتأثرها بالظواهر المتطرفة المتصلة بالمناخ وغيرها من الهزات والكوارث الاقتصادية والاجتماعية والبيئية"؛ والهدف ١٠-٢، "تمكين وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجميع"؛ والمؤشر ١١-ب، "وضع وتنفيذ الإدارة الكلية لمخاطر الكوارث على جميع المستويات، بما يتمشى مع إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠"؛ والهدف ١٣-١، "تعزيز القدرة على الصمود في مواجهة الأخطار المرتبطة بالمناخ والكوارث الطبيعية في جميع البلدان، وتعزيز القدرة على التكيف معها".

١١ - ويشمل إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث ٢٠١٥-٢٠٣٠، بالإضافة إلى بعض المبادئ التوجيهية مثل المشاركة الشاملة والميسرة وغير التمييزية، اشتراط تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من القيادة والترويج علنا لتنفيذ نهج لمواجهة الكوارث والتعافي من آثارها وإعادة التأهيل والإعمار تتسم بالإنصاف بين الجنسين ويمكن للجميع الاستفادة منها^(١٣). وترد في الإطار أيضا أهمية تعزيز الاستثمارات العامة والخاصة في مشاريع التحصين ضد الكوارث، ولا سيما من خلال "تحسين بناء المرافق من البداية، بحيث يتم تصميمها وتشبيدها بشكل ملائم لتحمل الأخطار، بما في ذلك استخدام مبادئ التصميم العالمي"^(١٤). ويرد في الإطار كذلك أن الحد من مخاطر الكوارث يتطلب اتباع نهج متعدد الأخطار واتخاذ

(١٢) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(١٣) قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني، الفقرة ٣٢.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠ (ج).

القرارات بطريقة شاملة تتسم بالدراية بالمخاطر، وتستند إلى تبادلٍ ونشرٍ مفتوحين للبيانات المصنفة^(١٥).

١٢ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٧، حظي ميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني^(١٦) الذي أطلق في أيار/مايو ٢٠١٦ خلال مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني بتأييد أكثر من ١٤٠ جهة من الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الدول، وكيانات الأمم المتحدة، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمنظمات الإنسانية ومنظمات المجتمع المدني المحلية. ويتضمن هذا الميثاق خمسة التزامات رئيسية توافق الجهات التي أيدته على التمسك بها، تمثيلاً مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي: عدم التمييز؛ والمشاركة؛ والبرامج الشاملة للجميع؛ والاستجابة الشاملة والخدمات؛ والتعاون والتنسيق.

١٣ - وتشمل الوثائق الأخرى ذات الصلة قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٣١ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية، والدراسة المواضيعية التي أعدها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المادة ١١ من الاتفاقية^(١٧)، والتوجيهات المقدمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن العمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريد القسري^(١٨)؛ واستراتيجية منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) لحماية الطفل^(١٩).

سبل المضي قدماً: العمل الإنساني الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة

١٤ - في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أنشأت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات فرقة عمل لوضع توجيهات على نطاق المنظومة بشأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال العمل الإنساني. وتضم فرقة العمل منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والجهات الفاعلة في المجال الإنساني والمجتمع المدني، ووكالات الأمم المتحدة. وبدعم من الدول الأعضاء، ستعمل فرقة العمل من كانون الثاني/يناير عام ٢٠١٧ حتى كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠١٨ على وضع مبادئ توجيهية للعمل الإنساني الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة، تمثيلاً مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٥ - وكمثال على الممارسات الجيدة على الصعيد الوطني، في أعقاب الزلزال الذي شهدته نيبال عام ٢٠١٥، عملت المنظمة غير الحكومية، International CBM، من خلال وحدة

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٩ (ز).

(١٦) متاح في الموقع الشبكي التالي <http://humanitariananddisabilitycharter.org/>.

(١٧) متاحة في الموقع الشبكي التالي <http://www.ohchr.org/EN/Issues/Disability/Pages/Article11.aspx>.

(١٨) (2011) "Working with persons with disabilities in forced displacement" (www.unhcr.org/en-).

[us/publications/manuals/4ec3c81c9/working-persons-disabilities-forced-displacement.html](http://www.unhcr.org/en-us/publications/manuals/4ec3c81c9/working-persons-disabilities-forced-displacement.html)

(١٩) E/ICEF/2008/5/Rev.1.

الاستجابة لحالات الطوارئ التابعة لها، في شراكة مع الاتحاد الوطني للمعوقين في نيبال، وهي منظمة جامعة للمعوقين، لضمان أن الأشخاص المتضررين بسبب الزلزال، بمن في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة، يتلقون الدعم ويسهمون في عملية التعافي. وفي غضون خمسة أيام من وقوع الزلزال، استخدمت المنظمة حملة رسائل نصية للوصول إلى حوالي ١٨٠ عضواً من منظمات المعوقين والإبلاغ بأن الكثيرين عانوا من أضرار مادية وواجهوا صعوبات في الوصول إلى الإغاثة. ولقد أنشأت وحدة الاستجابة لحالات الطوارئ والاتحاد الوطني، في إطار ما تقومون به من أنشطة استجابة، "جهات تنسيق معنية بالشيخوخة والإعاقة" في ثلاث من أشد المناطق تأثراً لضمان إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن في صلب مبادرات الإغاثة والإنعاش المبكر الرئيسية. وتعمل جهات التنسيق باعتبارها مراكز متخصصة، تحدد الناس واحتياجاتهم، فضلاً عن الجهات المعنية القائمة والخدمات التي يقدمونها، بغية إحالة الأشخاص إلى مقدمي الخدمات المناسبين^(٢٠).

أسئلة مطروحة للنظر فيها

١٦ - تطرح الأسئلة التالية للنظر فيها في مناقشات المائدة المستديرة:

- (أ) كيف يمكن تسخير أهداف التنمية المستدامة، وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث، وميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني لدعم تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟
- (ب) ما هي الحلول المبتكرة المتاحة لتناول العمل الإنساني الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزه؟
- (ج) كيف يمكن للدول ووكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية أن تضمن التشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم ومشاركتهم المجدية في عمليات التخطيط وصنع القرار والتنفيذ والرصد للعمل الإنساني الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؟
- (د) ما هو الدور الذي تؤديه الجهات صاحبة المصلحة المحلية في تطوير العمل الإنساني الشامل وتنفيذه وكيف يمكن أن تدعم خبرتها بناء القدرات في مجال العمل الإنساني لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في المناطق المتضررة من الأزمات؟
- (هـ) كيف يمكن للدول ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المعوقين بناء قدرات الجهات الفاعلة الإنسانية لتطوير العمل الإنساني الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة؟

(٢٠) (2016) "One year report: Nepal earthquake 2015" CBM International Emergency Response Unit. متاح في الموقع الشبكي التالي <http://www.cbm.org/nepal-earthquake-one-year>.